العدد
١٤٤
السنة الأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
١٧ رمضان ١٤١٤هـ
٢٧ فبراير (شباط)١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٧) من قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ النص الآتي:-

ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني من العقوبة اذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي. أما اذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه.
وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم خلال (٣) أيام من تاريخ تقديمه.

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٣رمضان ١٤١٤ هـ.
الموافق: ١٣ فبراير ١٩٩٤ م.

بوابة القوانين في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM

مذكرة إيضاحية
بشأن مشروع قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م
بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

لما كان قد ذاع استعمال الشيك، نتيجة اتساع مجالات التعامل مع البنوك، تبعا لاختلاف الأنشطة التجارية المتزايدة، بما استوجب معه إحاطته بضمانات تكفل المحافظة على ثقة الناس في التعامل به، كأداة تجري مجرى النقود، وذلك بالعقاب على الإخلال بأحكامه تشديد العقاب عند العود، بمقتضى المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء.

وإذا كان المشرع، رغبة منه في حث الجاني على الوفاء بقيمة الشيك قد ضمن حكم المادتين ٨١, ٨٢ من قانون الجزاء بالامتناع عن النطق بالعقاب أو وقف تنفيذ الحكم مالم يثبت قيام الجاني بالوفاء بقيمة الشيك إلا أن ذلك لم يعد كافيا لتحقيق الغاية المنشودة، بما رئى معه، في سبيل توفير فرصة أوسع للدائن لاستيفاء حقه وتشجيعا للجاني على السعي جديا لإتمام ذلك الوفاء، حتى بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، استحداث التعديل المقترح لتحقيق ذلك المقتضى، بحيث تقرر المحكمة جوازا إعفاء الجاني من العقوبة متى قام بالوفاء فعلا بقيمة الشيك قبل صدور الحكم، أما إذا تم ذلك الوفاء بعد صدور الحكم النهائي، فيجوز للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها، بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه، وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت.

وأن يعرض الطلب الذي يتضمن قيام المحكوم عليه بالوفاء على المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال (٣) أيام من تاريخ تقديمه، حتى لا يطول بقاء المحكوم عليه في السجن إذا ما حظي بوقف التنفيذ بعد قيامه بالسداد.

بوابة القوانين
في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM